قرار محكمة النقض

رقم 9/73

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/5755

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ي.ل)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 18 دجنبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/308، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جناية طبقا للفصل 571 بدلا من الفصل 572 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف، بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا، وغرامة قدرها ألفي درهم نافذين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ب.ر) المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق قاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة: خرق مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية ومن خرق حقوق الدفاع نجم عنه انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة عدم تعرضها للوقائع زمانا ومكانا والتي لها علاقة به حتى يمكن تكييفها وتحديد جهة الاختصاص بشأنها خاصة وأنه تمسك أمامها بكونه أجنبي عنها ولا علم له بواقعة السرقة، وأن الحزام الذهبي اشتراه بثمنه الحقيقي. **ومن جهة ثانية**، فإن المحكمة عمدت إلى رفع العقوبة في حقه دون أن تجيب عن دفوعه المتعلقة بانعدام عناصر الفعل الجرمي، والمتمثلة في غياب عنصر العلم لديه من كون موضوع الشراء متحصل عليه من سرقة ومن كون ما اشتراه لم يكن بثمن لا يتناسب وقيمته الحقيقية، هذه العناصر التي تبقى منتفية في نازلة الحال بالرغم من إنكاره في جميع مراحل الدعوى، كما أنها ملزمة بالبحث في وجود أو عدم وجود ظروف التخفيف بالرغم من كونه التمس أساسا البراءة واحتياطيا تمتيعه بأوسع ظروف التخفيف لانعدام سوابقه القضائية ولظروفه الاجتماعية وحسن سلوكه، والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جناية طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف، إنما اعتمدت في ذلك على إفادته بشراء الحلى من المتهمة معه على ذمة نفس القضية (س.ص) بدون وصل ودون تسلم أية نسخة من بطاقتها الوطنية وبيعها للمسمى (ع.ح)، وذلك بعدما أن أنجز شخصيا وصلا لهذه المسروقات وذلك بثمن قدره مائة وعشرة ألف درهم، سلم منها للمتهمة معه مبلغ مائة وسبعة آلاف درهم واحتفظ بالفرق كربح له من هذه العملية. هذه القرائن التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله، بعدما أبرزت عناصرها القانونية ومتعته بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية ولتنازل الضحية الأمر الذي لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ي.ل) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 16 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/308. وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض